مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

طبيعة الجرائم المرتكبه من قبل الجيش العراقي ضد المدنيين وفق القانوني الوطني و الدولي في 16 اكتوبر 2017

وريا خمو درويش
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة سوران، اربيل، اقليم كوردستان، العراق
d.wryakhamo@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2022/4/15
القبول: 2022/5/26
النشر: شتاء 2022

الكلمات المفتاحية:
State, Responspilty, Crimes, Internationallow, Judmen.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.4.34

الملخص

من أجل بيان وتحديد طبيعة الافعال و الجرائم المرتكبه من قبل منتسبي الجيش العراقي ضد المدنيين. كمشكلة وأهمية هذه الدراسة وفق قانون العراقي و القانون الدولي الإنساني في 16 اكتوبر 2017 . ومن خلال دراسة العناصر التي تحدد طبيعة الافعال غير القانونية وغير الدستورية التي قاموا بها عند دخولهم الى كركوك وطوزخورماتو من مدن العراق بغية السيطرة عليها، هل هي تعتبر جرائم وطنية أم دولية ؟. من حيث وجود نص التجريم، وتوفر أركان تلك الجرائم ، ومن له حق تقديم الشكوى الجزائية فيها، ومن ثم تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص. ما بين قانون العقوبات العراقي وقضاءه والقضاء الجنائي الدولي. فمن خلال دراسة قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 وقانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 ونظام المحكمة الجنائية الدولية. والمقارنة بينها. لتحديد مصدر تجريم تلك الجرائم والافعال التي تعتبر جرائم بموجبها .والعمل على التحقيق فيها، سواء أكان من قبل القضاء الوطني العراقي أو الدولي في المحكمة الجنائية الدولية. لكون الجرائم المرتكبة لا يمكن السكوت عنها او تجاهلها ويجب تدويلها إن لم تعالج من قبل البرلمان والسلطات العراقية في المباشرة بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها أيا كانو بغض النظر عن صفاتهم او مواقعهم في الدولة او الجيش العراقي.
وقد توصلنا بموجب الخطة المتبعة في البحث الى كون طبيعة تلك الجرائم دولية لفقدان النص العراقي في تجريمها وتدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.المشمولة باتفاقيات جنيف لعام 1949. ولكن يجوز محاكمة مرتكبيها وفق القوانين العراقية بموجب مبدا التكامل القضائي بين القضاء الوطني والجنائي الدولي.

1. المقدمة:

لم تعد الدولة بقادتها وأجهزتها حرة في ممارسة سلطاتها على شعوبها ورعاياها كيفما تشاء أو بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي. كما أن سيادة الدولة أصبحت مقيدة في ممارستها بقيود حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني عند استعمال القوة في النزاع الداخلي. ويجب أن تتصرف وفقا لصلاحياتها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المحددة في دساتيرها الوطنية وقوانينها الجزائية التي تحمي وتقف عند حدود الحقوق والحريات العامة فيها.

بينما نجد في الواقع العملي ممارسات وافعال تخالف وتغاير تلك القيود والصلاحيات وحدودها من قبل مؤسسات الدولة وسلطاتها. منها أفعال منتسبي الجيش الاتحادي العراقي في مدينة كركوك وطوزخورماتو. فهي ليست اعمال مارقة عن القانون الدولى بل تعتبر مخالفة وانتهاكا لنصوص الدستور العراقي لعام 2005 والقوانين الجزائية العراقية. والتي خرجت عن نطاق تنفيذ القانون أو فرضه وحماية المجتمع كما يُزعم. بحسب طبيعتها من استعمال السلطة إلى خرقها. أو الاتيان بالأفعال المَنهية عنها بموجبه. والتي تعتبر جرائم تدخل ضمن الافعال المجَّرمة وفق قانون العقوبات سلبية كانت كالامتناع أم ايجابية تستوجب العقاب عن ارتكابها.

وأن صفات هذه الجرائم وكيفية ارتكابها الجماعية والفردية أو وقت ارتكابها تعطيها سمات الجرائم الدولية المنهية عن ارتكابها، بموجب الاعلانات والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية. لذا وجدت من الحق البحث في هذه الجرائم التي يجب ان يعاقب مرتكبوها وفقا للقانون ودون أي استثناء. وأن تطبق العدالة في المجتمع على حد سواء بغض النظر عن الصفات والمراكز والتأثيرات السياسية والخلاف الديني او المذهبي.

أهمية البحث .

أهمية البحث تندرج في بيان مسئولية أفراد الجيش العراقي عن الجرائم المرتكبة التي لم تعرف أو يتم التحقيق فيها رسمياً لحد الان. ومن هو المسئول عنها.؟ فهل تقع على الدولة أم المسئولية أم أم قادة الجيش أم على على الجيش كمؤسسة عسكرية تابعة للدولة وفي اطار القانونين الوطني والدولي.

لا شك أن حماية الفرد وممتلكاته في القوانين الوطنية ذات الاهمية البالغة، فمن الناحية القانونية والفلسفية يعتبر الفرد مصدر الشرعية والسلطات في الدولة. ولكن من يحميه ويحمي حقوقه من ممارسة السلطات الغير القانونية في الدولة. إذا لم تقم الدولة بذلك ،أو إذا كانت أجهزة الدولة هي مرتكبة الجرائم بحقهم. فهل تعتبر القوانين الوطنية قاصرة على ذلك وتضيع أو تنتهي المسئولية. لكي تأتي قواعد القانون الدولي لفرض حمايته والمسئولية الجنائية الدولية.

لذا فأهمية هذه الدراسة تكمن أيضا في ذاتها من بيان طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الجيش العراقي بحق المواطنين ورعايا الدولة وتحديد المسئولية الشخصية والدولية عنها والقوانين واجبة الاتباع والتطبيق في النطاق الزمني وما يرافقها من ظروف وأسباب عند ارتكابها .

وفي الوقت نفسه لكي نعرف من الناحية القانونية هل تم التحقيق فيها من قبل السلطات في الدولة ومسائلة مرتكبيها ومدى السواسية أمام القانون وقوة فرضة من قبل الدولة وقضائه. وحماية المواطنين من تجاوزات السلطات ومسئوليها. ومدى الالتزام بقواعد القانون الدولي وتطبيقها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إشكالية البحث..

أن اشكالية هذا البحث تكمن في معرفة طبيعة الجرائم المرتبكة من قبل الجيش العراقي ضد الافراد ومعاقبة مرتكبيها ومن أمر بها من المسئولين في الدولة أو شارك في ارتكابها، من منتسبي هذا الجهاز في الدولة الذي له السطوة والقوة في التصرف ، والذي قد تصعب محاسبتهم لمختلف الاسباب. وقد تكون هناك موانع من معاقبة مرتكبيها او الوصول اليهم أو حتى السماح بذلك والعمل على ضياع معالم تلك الجرائم. وكذلك تكمن الاشكالية في القانون الواجب التطبيق ، إذا ما انعدم التجريم لها في القوانين العقابية العراقية. فهل يفلت مرتكبوها من العقاب ومن سريان القانون بحقهم؟ وهل تضيع حقوق المجنى عليهم؟ وماهي مسئولية الدولة ازائها؟. وكيف تتم محاكمتهم هل وفقا للقوانين الجزائية الوطنية أم وفقاً لأحكام القانون الدولي، تبعاً لطبيعة الجرائم المرتكبة. فقد ارتكبت جرائم متعددة بينتها المواقع الرسمية لذا يجب التحقيق فيها بدراسة قانونية تحليلية من منظار القانون العراقي وقرارات محاكمها والقانون الدولي الانساني ونظم المحاكم الجنائية الدولية.

منهجية البحث.

بالاعتماد على نصوص قانوني العقوبات العراقي والعسكري وذات العلاقة وآراء فقهاء القانون الجنائي وأحكام قضاء الجنائي الدولي والمعاهدات الدولية. والمقارنة فيما بينها من حيث الأحكام والسريان. سوف أستخدم المنهج القانوني التحليلي والوصفي بين القانون الوطني وقواعد القانون الدولي وأحكام القضاء فيهما. لبيان طبيعة الجرائم المرتكبة.

هيكلية البحث. سوف نتبع في كتابة البحث الخطة الموسومة أدناه والتي تتكون من ثلاثة مباحث وعلى النحو المبين فيها:

المبحث الاول: كيفية تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وتصنيفها على كونها جرائم وطنية او دولية.

المطلب الاول: العناصر التي تحدد طبيعة الجرائم على كونها وطنية أو دولية

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم المرتكبة وفق أحكام القانونين الوطني والدولي

المبحث الثاني: ارتكاب الجريمة وفق قانون عقوبات العراقي والقانون الدولي

المطلب الاول: ارتكاب الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي

المطلب الثاني: ارتكاب الجرائم وفق أحكام القانون الدولي

المبحث الثالث: القانون الواجب تطبيقه على الجرائم المرتكبة من قبل الجيش العراقي وأحكام المسئولية

المطلب الاول: سريان القانون الجنائي الوطني

المطلب الثاني: سريان القانون الجنائي الدولي

المطلب الثالث: أحكام المسئولية الجنائية في القانونين الوطني والدولي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة - النتائج والتوصيات

المبحث الأول

كيفية تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة وتصنيفها على كونها وطنية او دولية

لمعرفة طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل منسبي الجيش العراقي وهل تعتبر هي جرائم وطنية أو دولية ؟ وتحديد القانون الواجب تطبيقه عليها والقضاء المختص بمحاكمة مرتكبيها. يجب البحث عن مدى توفر أركانها والدليل عليها والذي يسمى "بأساس المعقولية فيما يخص الجريمة الدولية" والقانون الذي جرم تلك الافعال وحرم ارتكابها. ووجود المجنى عليهم ، والنتيجة الجرمية، التي ترتب المسئولية عنها. ومن ثم القرار بوجوب التحقيق فيها ومقاضاة المتهمين بارتكابها من قبل القضاء الجنائي الوطني أو الدولي.

لذا سوف نعمل في هذه الفقرة على ذكر ووصف الجرائم المرتكبة ومن أجل التوثيق وفقا للمصادر التي تم لاعتماد عليها في ذلك. (الحصول على الادلة لا يكون بالأمر السهل في الوقت الحاضر وخاصة في زمن مازالت القوات العسكرية في كركوك المسيطرون على الوضع الامني وأصحاب القرار حركة فيها. ولا يستبعد من القيام بما يمنع ذلك أو تصرف لا يحمد عقباه (المصادر التي يتم الاعتماد عليها في الحصول على أدلة الجرائم المرتكبة وطبيعتها هي كالتالي (تقارير وزارة حقوق الانسان في الاقليم ، تقارير لجنة حقوق الانسان الاتحادية، مديرية التهجير والمهرجين في الاقليم ،وزارة داخلية الاقليم، وزارة البيشمركة في الاقليم،المواقع الإلكترونية والوسائل الاعلامية ، التحقيق الميداني والمقابلات الشخصية، مصادر أخرى . وسوف يتم الاشارة الى كل مصدر منه فيما يخص الجريمة التي استند اليه في وقوعها وتفاصيل ارتكابها لكون لكل من تلك المصادر الأساس القانوني التي يعطيها الموثوقية و الرسمية في تناول الاحداث والكلام عنها امام الراي العام الوطني والدولي وكتابة التقارير فيها وتحمل مسئولية عنها. وغالبا ما تشارك كلها أو بعضها في الاشارة والتوثيق والتحقيق في ذات الجرائم والافعال. ويكون تمهيداً لطلب التحقيق والمحاكمة الوطنية او الدولية فيها. الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي وحسب ما تم بيانه من قبل والمواقع والجهات الرسمية تتمثل بما يلي: (جرائم القتل ، القتل الجماعي العشوائي، حرق المنازل وسرقتها والاستيلاء على الممتلكات الخاصة والسماح بنهب الممتلكات ، التهجير الجماعي ، العمل والتسبب بالنزوح الجماعي ،الاستيلاء على الاراضي وتغير الواقع القومي والتعريب السكاني ، استخدام القوة الاجنبية (المليشيات) التابعة والموالية لدولة أجنبية للسيطرة على مدينة كركوك، استخدام العنصرية والطائفية في العمل العسكري ، استخدام وسائل العنف مع المواطنين واستخدام القوة، مخالفة القوانين العراقية والدستور العراقي. التسبب في الاقتتال مع قوات البيشمركة التي تعتبر من تشكيلات الجيش العراقي. ،اقالة المسئولين من القومية غير العربية من المواقع الادارية.(المواقع الالكترونية. ruda.ne -Aljazeera.net- hrw.org -Amp.dw.com- تاريخ الزيارة 11/20/. 2020)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العناصر التي تحدد طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل منسبيمي الجيش العراقي بكونها جريمة وطنية أو دولية والتي تحدد الجهة أو من يكون له حق تقديم الشكوى فيها وطلب مباشرة التحقيق وأتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها. تنضوي وتتحدد بعدة مسائل التي تكمل وتلي بعضها البعض وهي:

1- مصدر التجريم او القانون الواجب التطبيق .
2- توفر أركان الجريمة التي تميزها بكونها جرائم وطنية أو دولية.
3- الاختصاص القضائي بموجب طبيعتها وأركانها.
4- المختص بتحريك الشكوى فيها وطلب القيام بالإجراءات القانونية ضد المتهمين.

وسوف نبين هذه الفقرات بشكل مقتضب نظراً لتداخلها مع ما يتم الكلام عنه لاحقاً ومن ثم نبين كيفية تصنيف الجرائم المرتكبة وفق القانونين الوطني والدولي وما يترتب عليها من مسائل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

العناصر التي تحدد طبيعة الجرائم المرتكبة على كونها وطنية أو دولية

مصدر التجريم الوطني للافعال والجرائم عموماً، هو قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 فقد قسم الجرائم على حسب طبيعتها وجسامتها حسبما وردت في المادتين (20 و23) منه. فالجرائم من حيث طبيعتها تنقسم الى جرائم "عادية وسياسة. والجريمة السياسية هي التي ترتكب بدافع وباعث سياسي أو التي تقع على الحقوق السياسية العامة والفردية. فيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية. (انظر المادة 21 من قانون العقوبات فقد استثنت العديد من الجرائم من أن تكون سياسية وأن ارتكبت بباعث سياسي.وهي "1- الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنئ. 2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.3 – جرائم القتل العمد والشروع فيها.4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. 5- الجرائم الارهابية.6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة الاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) وعند الحكم على المحكمة أن تبين في حكمها أن الجريمة المرتكبة سياسية. والجريمة من حيث جسامتها تنقسم الى ثلاثة انواع " الجنايات والجنح والمخالفات "وقد ربط المشرع العراقي نوع هذه الجرائم بمقدار العقوبة المقررة لها. (انظر المواد 25 و26 و27 من قانون العقوبات العراقي) **فالجناية**: هي الجريمة التي المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة وهو السجن المؤقت. والسجن المؤبد هي (25) سنة. والاعدام. بينما **الجنحة**: هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد او البسيط من ثلاثة أشهر ألى خمس سنوات. **والمخالفة**: هي الفعل المعاقب عليه بالحبس البسيط لمدة (24) ساعة ألى ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.

بينما لم يساير قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 ذلك التفصيل. بل أكتفى بتحديد سريانه العيني والنوعي فقط. والعيني هو سريانه على منتسبي القوات المسلحة العراقية والمستمرين بالخدمة. والنوعي: هو تطبيقه على الجرائم المحددة فيه باعتبراها جرائم عسكرية. (انظر المادتين 3و1 من قانون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العقوبات العسكري. ولم يرتبط نوع الجرائم بالعقوبات بل وضع العقوبات بصورة عامة في المادة (10) منه تحت مسمى العقوبات الاصلية والعقوبات التبعية)

بينما لانجد هذا التنويع في الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية 1998. وأن الجرائم الدولية حددت وصنفت بأربعة أنواع في المادة (5) من نظامها، وهي "جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان" وأعتبرت ذات طبيعة دولية وصفاً وخضوعاً للقضاء الجنائي الدولي. ولكنها اسهبت في فقراتها والافعال التي تعتبر جريمة دولية وقت ارتكابها وكيفية ارتكابها. (أنظر المواد (6 -7-8- 121 و123) من نظام المحكمة الجنائية.)

وما يخص أركان الجريمة: فنجد أن قانون العقوبات العراقي وفي المادتين (28 و33) منه حددهما بركنين لا ثالث لهما. وهما "الركن المادي والركن المعنوي" قد بين الركن المادي بانه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ويدخل ضمن الركن المادي " الشروع في ارتكاب الجريمة " التي بينتها المادة 2/29) بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"

والركن المعنوي أو القصد الجرمي- هو " توجيه الفاعل لإرادته ألى ارتكاب الفعل المكون لجريمة هادفا ألى النتيجة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" وهذا القصد إما يكون بسيطا أو مقترنا بسبق الاصرار الذي هو" التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي" وقد قيد المشرع هذا الركن بعديد من القيود والاستثناءات كأسباب الإباحة في الفعل وموانع المسئولية الجنائية.

بينما الأمر مختلف تماما فيما ورد في نظام روما الاساسي في المادة (9) التي تخص أركان الجرائم الدولية. فهي لم تحدد أركان الجرائم الدولية أو تعرفها كما فعل المشرع العراقي والمتبع في القوانين الجزائية الوطنية عموماً. بل اتخذ فيها اسلوبا مغايراً كلياً ، فقد نصت على قيام المحكمة باستنباطها وتستعين في ذلك بتفسير وتطبيق المواد (6-7- 8) التي تخص الجرائم الداخلة في اختصاصها ، وفقا للأفعال الواردة فيها والتي اعتبرت ارتكابها جرائم دولية. ولم يجعل استنباط أركان الجرائم من سلطة واختصاص المحكمة منفردة ، بل قيدها بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الاطراف. وحتى في حالة إقتراح التعديلات على أركان الجرائم الدولية فيكون من حق " دولة الطرف والاغلبية المطلقة من القضاة والمدعى العام". ويجب أن تكون تلك الأركان المقترحة متسقة مع نظام المحكمة.

ويمكننا الأعتماد على ظاهر ومضمون نص المادة (30) من النظام الأساسي وما تم تفسيره من قبل الفقه والدراسات الدولية في بيان عدد ونوع أركان الجريمة الدولية. فقد نصت الفقرة (1) منها على أنه "ما لم ينص على خلاف ذلك لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد العام "وقد بينت الفقرة (2) المطلوب بيانه " لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ- يتعمد هذا الشخص فيما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.ب ـ يتعمد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

ومن مناقشة هذه المادة نجد أن للجريمة الدولية نفس أركان الجريمة الوطنية وهي الركن المادي والركن المعنوي. وما ينضوي بينهما من الربط والعلاقة السببية ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي وقعت. وقصد مرتكب الجريمة الدولية في اتيان سلوكه وتحقق النتيجة الجرمية. بانتهاك الحق أو المصلحة الدولية التي حماها القانون والقضاء الدوليين.

ومع ذلك نجد أن فقهاء القانون الدولي وما تضمن النظام الاساسي للمحكمة تضيفون ركناً آخر وهو الركن الشرعي في التجريم المسمى بالركن الدولي. ونجد قد أخذ به القضاء الجنائي الدولي في نظام روما الاساسي وتبناها في المواد 22-23-24) من أجل إستقراره ومن أجل تجنب الانتقادات التي وجهت إليه سابقا. من حيث مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أي شرعنه الافعال والعقوبات في الجرائم الدولية. وعدم سريان القانون على الماضي أي عدم رجعية النص الجنائي وأثره على الافعال والجرائم المرتكبة السابقة على تجريمها. وغيرها من المبادئ العامة في القانوني الجنائي. التي تمنع التفسير الواسع للنصوص أو اللجوء ألى القياس فيها. وهو ما نجده في مواد سابقة الذكر. والمادة (11) حددت الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة والداخلة في ولايتها القضائية بنصها "ليس للمحكمةاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي" في تموز عام 2002.

ومع ذلك يبقى القانون الجنائي الدولي ذات مبادئ قانونية مختلفة وتميزه عن القوانين الجنائية الوطنية ، ويبقى هو الاصل وذات الاختصاص في التحقيق والولاية على الجرائم الدولية في حالة (الاحالة) من قبل مجلس الأمن التي تخص وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين. أو امتناع الدولة أو عدم المباشرة في التحقيق أو عدم قدرتها على القيام به. ولها أن تمارس اختصاصها في إقليم تلك الدولة، وإن ورد في المادة الأولى من نظام المحكمة، بأن اختصاصها مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. (انظرا المواد (1 و 4 و13) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.)

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم المرتكبة وفق أحكام القانونين الوطني والدولي

تتداخل مواضيع ارتكاب الجريمة عند معالجتها أو الكلام عنها في المجالين الوطني والدولي فهي ترتبط ببعض ويكمل أحدهما الآخر في التحقيق والمحاكمة. فعند وقوع أو ارتكاب جريمة في إقليم دولة ما ، فمن الوهلة الاولى يكون الاختصاص القضائي لتلك الدولة والسريان لقانونها الجنائي. وحق تحريك الشكوى الجنائية فيها يكون للادعاء العام ما يخص الحق العام . بينما يكون للمتضررين والمجني عليهم من تلك الجريمة الحق الخاص في تحريكها. ويسمون، المدعين بالحق المدني. إلا أن طبيعة الجريمة المرتكبة " الافعال الجرمية "وخطورتها والتوقيت وظروف ارتكابها هي التي تعطيها الصفة الوطنية او الدولية. مع وجود النص الذي تجرمها وتفرض عليها العقاب المناسب. وقد علمنا أنه إلى منتصف القرن الماضي لم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تكن القوانين الوطنية تعرف جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم الحرب .وأن سبب تجريمها كانت الحروب الدولية وليست الداخلية. (- فكرة جرائم الحرب من منظورها الفقهي والتشريعي والقضائي. التعريف الفقهي: فقد عرفها الفقيه " اوبنهايم" بانها "هي الاعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الافراد التي يعاقب عليها قانون العدو عند وقوع الفاعلين في يده" أما التعريف التشريعي: فقد وجدنا أن المشرع العراقي لم يُعَرف الجرائم بل عرف الفعل المجرم والذي يمنع القيام به أو الامتناع عنه كما سبق بيانه سواء اكان ايجابيا او سلبيا. مثل فعل القتل او فعل السرقة او الضرب والايذاء. وقد اشار في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الى جرائم الحرب من وجهة نظره التشريعية فيما يخص مصلحة الدولة وما يتوقعه من جرائم اثناء فترة الحرب او مساعدة العداء في المواد (157- 189) والملفت للنظر هو أن كل تلك المواد لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى معاهدات جنيف ولا إلى الالتزام الدولي بمضامينها او التقييد بالأعراف أثناء الحرب أو القتال أو حتى الاشارة إلى الالتزام الدولي الانساني أو حقوق الانسان الملقاة على عاتق دولة العراق. والذي يعتبر خرقاً ونقصاً تشريعياً في قانون العقوبات العراقي ويجب سده بالتعديل أو التشريع. أما تعريف جرائم الحرب من المنظر القانون الانساني الدولي فإستنادا إلى اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وملحقيها والمادة الثالثة المشتركة. بينت في مضامين موادها مفهوم جرائم الحرب من خلال الكلام عن ووجوب معاقبة مرتكبيها وتقرير المسئولية عنها والالتزام الدولي بها. وهي الواردة في المواد (1 و29 و146 و147) من الاتفاقية الرابعة وعلى النحو التالي: فالمواد (1 و29 و146) بينت مسئولية الدولة في التعهد باحترام أحكامها وعدم تبرئة نفسها منها وجعل الغير يلتزم بها باتخاذ التشريعات الداخلية لتجريمها ونشر أحكامها وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسياتهم و تسليمهم. وتحمل مسئوليته عن أعمال موظفيها والعسكريين وتقديمهم إلى القضاء الوطني. بينما ذكرت المادة (147) عشرة فقرات للأعمال التي اعتبرتها مخالفات خطيرة واوجبت على الدول المعاقبة عليها: وهي (قتل العمد– التعذيب أو المعاملة غير الانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة البيولوجية- الافعال التي تسبب عمداً آلاما شديدة ـ الافعال التي فيها إصابة خطيرة للجسم أو الصحة- الترحيل والابعاد غير القانوني لأشخاص محميين ـ ارغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية ـ الاعتقال غير القانوني لأشخاص محميين ـ تعمد حرمان شخص محمي من الحقوق الخاصة بالمحاكمة القانونية الصحيحة). ومع ذلك بقت جرائم الحرب أو المنازعات المسلحة غير الدولية بعيدة عن التركيز والاهتمام القانونين الدوليين لغاية أواسط القرن العشرين وبقت في الغالب على كونها مسائل وطنية داخلية يعود الشأن فيها الى الدولة وقوانينها وإلى بعض القيود الدولية ، المتعلقة بسيادة الدولة المطلقة وسلطتها و باستقلال واستقرار الدولة ومبدا عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية ولكن بعد تسارع الأحداث و تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية وحجم الجرائم المرتكبة في إنتهاك القانون الدولي الانساني في النصف الثاني من القرن العشرين. برزت الحاجة الى تطبيق ذات القواعد الدولية لجرائم الحرب الدولية على الحروب والمنازعات غير الدولية. في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محاكم يوغسلافيا ورواندا 1994 وفي العراق 2005 وغيرها. لذا نجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998. قد حدد مفهوم جرائم الحرب النزاعات المسلحة غير الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالعديد من الافعال وأدخلتها في ولايتها القضائية في المادة (8) منه. بينما المشرع العراقي لم يعالج هذه المسئولية ولا يوجد نص تشريعي بالتجريم لها. لذا فإن مفهوم جرائم الحرب يعود إلى القانون الدولي وقضائية ويكونان المختصين به. ما لم يتم معالجته بالتجريم والمعاقبة في القوانين الوطنية. (انظر في ذلك- د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار الجليل،دمشق، ط1 1984، ،ص305. - د. بن عيسى زايد، التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة محمد خيضر،بكسرة، الجزائر2017) .

ومع ذلك مازالت هناك من الدول لم تشرع القوانين التي تحرم جرائم الحروب الداخلية واستخدام القوة العسكرية. أو تطبق معاهدات جنيف وبروتوكولها. ومازالت تنتهكها في إرتكاب جرائم الحرب ضد الافراد.ومنها دولة العراق. بمعنى آخر أن الفاصل في التفرقة بين الجرائم التي ترتكب على كونها وطنية أو دولية هو مساسها للحق المحمي الفعل المرتكب وخطورته وكيفية ووقت وسبب ارتكابه

أما الإختصاص القضائي فأنه يتقرر بناءً على توفرها. إذا ما كان للدولة أو المجتمع الدولي. أو من يجب أن يقوم به ، أو يطلب القيام به. عليه نجد عندما ترتكب جريمة وطنية لا يصار ألى ضجة أو يُثار الراي العام العالمي فيها. لكونها تحدث في عموم الدول ويطبق القانون النافذ فيه بشكل روتيني .ولكن ما ليس الغالب هو إرتكاب الجرائم الدولية. التي يكون وقعها أكبر من الجريمة الداخلية ويتدخل فيها الشرعية الدولية " الدول- الهيئات الدولية الإقليمية والدولية -الصليب الاحمر - مجلس حقوق الانسان - مجلس الامن" لكونها تمس المصالح الدولية " الحق الدولي" الذي حرم المساس بها سواءً أكان ذلك بموجب المعاهدات الجماعية و الاتفاقيات العامة او نظام المحكمة الجنائية الدولية. وهو الذي يحدد من له حق المباشرة في التحقيق والمحاكمة. .

المبحث الثاني
ارتكاب الجرائم وفق القوانين الجنائية الوطنية
"الجريمة الداخلية"

لمعرفة إرتكاب الجريمة وفق أحكام مواد قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 كقانون جنائي وطني، نقوم بالتفرقة بين مفهوم الجريمة أو تعريفها وبين حق تحريك الشكوى الجزائية فيها ، التي تحددان الإطار العام في القوانين الجزائية الوطنية. في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : إرتكاب الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي

لمعرفة إرتكاب الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي إرتأينا أن نقسم المطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة الوطنية، ونبحث في الفرع الثاني تحريك الشكوى الجزائية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الوطنية

الغاية من بيان تعريف الجريمة ، لمعرفة الاختصاص القضائي على الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي وفقا لطبيعتها وزمان إرتكابها. ومن ثم سريان وتطبيق القانون العراقي عليها. ومن أجل المقارنة سوف نقتصر على التعريف القانوني لها. وهو ما أوردته المادتين (5/19 و25) من قانون العقوبات العراقي " كل فعل يعاقب عليه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ،وهي بموجب عقوبتها ثلاثة أنواع " جناية – جنحة – مخالفة".

ومن الناحية الشرعية هي" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" أو هي " فعل أم ترك فعل صت شريعة عل تحريمه نصت الشريعة على تحريمة والعقاب عليه " (القاضي ابو الحسن علي بن حمد حبيب الماوردي ، كتاب الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، ص 219. و عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي ،ج1، دار الكاتب العربي، بيروت ،بدون سنة الطبع،ص66. و.د. ماجد ابرخية وآخرون، محاضرات في نظام الاسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة،ط2ط،2007،ص 187) .

وأن لفظ (الفعل) الذي ورد بالمفهوم العام يسري على كافة الجرائم المبينة والمسماة في قانون العقوبات على حسب تبويبها (كالجرائم الوقعة على النفس " القتل والايذاء والجرح " وعلى المال "الاتلاف والغصب والسرقة" والجرائم الاجتماعية والتزوير والرشوة حسب التبويب المذكور في المواد (20 الى27) من قانون العقوبات العراقي). .

عليه فالجريمة تعد إنتهاكا لمصلحة أو إعتداء على حق، منحه القانون وحماه في المجتمع الداخلي للأفراد والدولة ووضع عليه جزاء لمن ينتهكه. والذي به تستوي وتنتظم حياة الأفراد والجماعة في الدولة.

بيد أن هذه الحماية القانونية الوطنية تبين وبمرور الزمن أنها قاصرة على توفير وضمان الحماية الكاملة للأفراد والمصالح الدولية "أمنها وسلامتها" في حالة الحروب والنزاع المسلح وفي إدارة شؤون الدولة وفرض سيادتها الوطنية. وأن قوانينها أصبحت منطوية على مجتمعها الداخلي ومصالحها وإن أضرت بالمصالح الفردية وحقوقهم. ولا تطال الجرائم الدولية التي ظهرت في المجتمع الدولي التي ترتكب سواء في الوقت السلم أم الحرب من قبل الدول "الحكومات" أو هيئاتها إلى جانب الأفراد في اطار منظم أو التي قد لا تستطيع كل الدول مواجهتها أو تكون خارجة عن سلطتها وإقليمها والتي أصبحت من مسئولية الشرعية الدولية ، كالجرائم التي أرتكبت بحق الانسانية في الحربين العالميتين وما قامت الشعوب انفسها بارتكابها بحق بعضها في الدول. والذي إزائها أصبح هناك التزام دولي في التجريم والمعاقبة وفقا لقواعد القانون الدولي والتي سميت بالجريمة الدولية.(د.علي جعفر محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الامم المتحدة والتشريع الجنائي ، المؤسسة الجامعية ،ط1، بيروت،1998،ص166)

ولكن هل يمكن محاسبة الدولة عن قيام مؤسساتها بارتكاب الجريمة الوطنية وفرض العقوبة الجنائية عليها؟. لكون المسؤولين يتصرفون بإسمها وسلطتها. الجواب. تكلم المشرع العراقي عن ذلك في المادة (80) من قانون العقوبات العراقي وسوف نبين كيفية معالته في فقرة أحكام المسئولية الجنائية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثاني: تحريك الشكوى الجزائية

المشرع الجنائي العراقي ميز بين الجرائم التي يكون في ارتكابها مساس بالحق العام ، تقرر للمجتمع والمصالح الدولة الأمنية والسياسة والاقتصادية والوظيفية، في مواد قانون العقوبات العراقي "كالجرائم السياسية - الارهاب- الاختلاس – الرشوة - وغيرها" أو يكون الحق فيها مشتركاً بينها وبين الأفراد، كجريمة القتل والتزوير والسرقة والاختطاف وغيرها. ويجوز الاخبار بها من قبل الأفراد اللذين يصل علمهم إليها. والجرائم التي يكون في إرتكابها مساس بالحق الخاص الذي يعود للأفراد أو للمواطنين "الشخصية و المعنوية" ففي الأخيرة يكون حق تحريك الشكوى وتتبع إجراءاتها والتنازل فيها للأشخاص حصراً .وهي في الغالب تخص جرائم الأسرية والحقوق الشخصية التي أجاز القانون الصلح والصفح فيها. وفقاً للمواد (1-2- 3- 6 الى 9- 194 - 338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . فقد نصت المادة (1) منه "تحرك الشكوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي (وقد تم بيان اعضاء الضبط القضائي في المادة (39) من القانون ذاته حسب اختصاصهم وهم كل من " 1- ضباط الشرطة ومأمور المراكز والمفوضون - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.3- مدير السكك الحديدية ومعاونة ومأمور سير القطار والمسئول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونة في الجرائم التي تقع فيها.4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. 5- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة) من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها" ونص المادة (3) " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامة قانونا في الجرائم التالية ...الخ" (انظر فقرات الجرائم الواردة في المادة لكونها عديدة و تخص الحقوق الشخصية).

بينما الجرائم التي يمس إرتكابها حق العام . يكون حق تحريك الشكوى فيها للمدعي العام وتتبع إجراءاتها وفقا قانون الادعاء العام المرقم (159 لسنة 1979). حيث نجد أن المادة (2/اولا) تنص على أن " للادعاء العام بالإضافة الى الجهات التي تعينها القانون إقامة الدعوى بالحق العام. ما لم يطلب تحريك شكوى إذنا من مرجع خاص ووفق المواد (6-7- 8) والقيام بالإجراءات الأخرى. ومع ذلك فإنه لا يملك حق التنازل عن الشكوى بالحق العام . بل عليه التزام الطعن في قرارات المحكمة لما فيها المصلحة العامة. وإنما " لرئيس الادعاء العام" الطلب من محكمة التميز إيقاف الاجراءات التحقيقية أو المحاكمة مؤقتاً أو نهائياً إذا كان لديه من الأسباب التي تبرر طلبه (المادتين (199 و200) من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويتمركز سلطة التنازل عن الحق العام في العقوبة بقانون العفو العام أو الخاص الذي هو من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إختصاص البرلمان " السلطة التشريعية " ورئيس الدولة. بإصدار قانون إستنادا إلى السلطة الممنوحة لهم من الدستور وفي كيفية ممارسته.

المطلب الثاني
ارتكاب الجرائم وفق القانون الجنائي الدولي
"الجريمة الدولية"

نتبع الأمر نفسه في معرفة الجريمة الدولية ومن يملك حق إقامة الشكوى الدولية في الجرائم التي أرتكبت من قبل منسبي الجيش العراقي في الفرعين التاليين:

الفرع الاول
تعريف الجريمة الدولية

عُرفت الجريمة الدولية من قبل الفقيه Bella بأنها " الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية".(د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالإسكندرية،2003،ص24.) كما عرفها الفقيه Glaser بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة استحقاق فاعله العقاب، أو هي واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون"(د. محمد عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص39.)

ومن الفقه العربي نجد أن الاستاذ الدكتور محي الدين عوض قد عرفها بأنها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار مسئولا أخلاقيا، إضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة او تشجيعها او رضائها، ويكون من الممكن معاقبته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون" (د.محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1 لسنة 1965،ص 632) وكذلك عرفها الدكتور محمود صالح العادلي بانها " كل سلوك فعلا كان أو امتناعا إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ،صادر عن إرادة اجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي" (د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2004،ص66.)

وهناك من وصف الجريمة الدولية بأنها " الجريمة الدولية تعد مخالفة دولية خطيرة للقانون يهدد وجود وبقاء الدول والامم والاقوام بالذات وكذلك السلام والأمن والعلاقات الودية بين الشعوب الامر الذي يترتب عليه ليس الالتزام بالتعويض عن الضرر المحدث وازالة اثاره بل بفرض العقوبات الفردية والجماعية على الدولة الجانية" (د. حنا عيسى ، مسئولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلم والانسانية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وجرائم الحرب، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي. .
(-sis.gov.ps/roya/10/pages - 6/2/2021
ولكن نجد أن التعريف الادق صياغة ومعنىً هو الذي أوردته لجنة تدوين القانون الدولي. بأن الجريمة الدولية " فعل دولي غير مشروع ينتج عن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستهدف حماية مصالح الاساسية للمجتمع بأسره ، ويعد انتهاك هذا الالتزام جريمة من وجه نظر الجماعة الدولية في مجموعها" (المستند Y.BI.L.C,1976,VOL.11(Part Two),PP.1041 -106)
بينما نجد أن مشروع مواد مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا (مشروع لجنة تدوين القانون الدولي لعام 2001 أنظر الموقع legal.un.org) أوردت في المادة (1) الافعال غير المشروعة بأنها " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئولتها الدولية". وتكون الدولة مسئولة عن الفعل غير المشروع إذا صدر عنها بشكل إغفال ينسب إليها أو كان يشكل خرقا لالتزام دولي وفق المادة (2) منه. ونجد أن مشروع المواد في الفصل الثالث منه ،إلى جانب الفعل غير المشروع وخرق الالتزام الدولي اوردت جريمة "الإخلالات الخطيرة بالالتزامات" بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام. في المادة (40) بقولها " يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. ويكون الاخلال بهذا الالتزام خطيرا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولة عن أداء التزام". وبينت المادة (58) منه مسئولية الدولة عمن يعملون لها بنصها " لا تخل هذه المواد باي مسائلة تتصل بالمسؤولية الفردية بموجب القانون الدولي لأي شخص يعمل نيابة عن الدولة".
خلاصة القول نجد أن هناك اتفاقا فقهيا وقانونيا دولياً أن الجريمة الدولية يقوم بها الأفراد الطبيعيون سواء تصرفوا من تلقاء انفسهم أم بطلب من الدولة أم برضائها. وتكون المسئولية فيها مشتركة بين الاثنين. بالعقوبة الشخصية على الأفراد أيا كانوا، أفراداً أم من التابعين أم قادة أم رؤساء. وتعاقب الدولة بعقوبة بالتعويض عما نتج عن فعل مسئوليها من اضرار مادية أو معنوية. وأن تصرف منتسبي الجيش العراقي في استعمال القوة أو إرتكاب الجرائم بحق الأفراد المدنيين في 16 اكتوبر 2017 وإن كانت أفعالهم داخلية تنضوي تحت هذه المسئولية الدولية حسب الجرائم المرتكبة وطبيعتها وحسب دور كل الشخص وموقعه. استنادا إلى المادة (8/هـ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تخص جرائم الحرب غير ذات طابع دولي.

الفرع الثاني
اقامة الشكوى الدولية

ما يخص إقامة الشكوى الدولية وسلطة متابعتها في الجرائم الدولية، نجد في المادتين (1و5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي تبين اختصاص المحكمة على الجرائم الداخلة في ولايتها وسريان سلطتها في مباشرة التحقيق فيها وفق المواد (-13-14-15-16-17-18) من نظامها الاساسي. التي تكون من اختصاص جهاز مكتب المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة التي بينتها المادة (42) من نظام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المحكمة (نصت الفقرة (1) منها بأنه " يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الاحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب ان يلتمس اية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات) سواء أكانت المباشرة من قبله أم بعد إحالة (الحالة) من قبل دول الاعضاء أو مجلس الأمن. وفي هذه السلطة مساحة واسعة من القيام بإجراءات التحقيق ومباشرة الدعوى حتى في إقليم الدول الاعضاء. أو طلب التعاون من دول غير الاعضاء في نظام المحكمة الجنائية، عن طريق رئيس المحكمة ، من مجلس الامن بالتدخل في الزامها بالتعاون إن لزم الامر. وهو ما لا نجده في القوانين الوطنية.

والأمر المشترك في السلطة أو صلاحية التحقيق في الجريمة الدولية. أن لدولة الطرف الحق في المباشرة بالحقيقية في الجريمة الدولية، التي أرتكبت على اقليمها. بطلب من مكتب المدعى العام بالتنازل عن حق التحقيق فيها لتلك الدولة. استناداً لمبدأ التكامل القضائي الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك يبقى دور المدعي العام الدولي في معرفة الحقائق والأجراءات المتخذة من قبل تلك الدولة والنتيجة النهائية قائماً.

والسؤال الواجب طرحه هنا والإجابة عليه هو من يقوم بتحريك الشكوى الجنائية ضد منتسبي الجيش العراقي ممن قامو بارتكاب جرائم حرب ؟.هل هو المدعي العام في المحاكم الاتحادية أو الاقليم أو ذوي المجنى عليهم والمتضررين منها ؟. في الجرائم ذات الطبيعة الوطنية. ومن يقوم بتحريك الشكوى الدولية وإيصال المعلومات إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ذات الطبيعة الدولية. لكونه من المتوقع أن حكومة دولة العراق لا تقوم بذلك مع كونها منظمة الى إلمحكمة الجنائية الدولية وقد أقرت باختصاصها الجنائي.

والجواب أنه ليس للمدعي العام واستنادا إلى مواد قانون الادعاء العام تحريك شكوى جزائية بالحق العام في الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي. وذلك لإنعدام نص التجريم فيه ، وعدم سلطته عليها وإن ارتكبت في النطاق الوطني لدولة العراق. (ومن أجل ألتأكيد من الناحية العملية قد تم السؤال من السادة أعضاء الادعاء العام في محاكم الإقليم عن ذلك)

المبحث الثالث

القانون الواجب تطبيقه على الجرائم المرتكبة من قبل الجيش العراقي وأحكام المسئولية الجنائية

كل قانون وطني أو نظام قضائي دولي، ينص على كيفية سريان أحكامه على الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة أو التي تدخل في نظامها. مع بيان الأحكام المسئولية الجنائية . لذا سوف نبين ذلك في القانونين الوطني الدولي واحكام المسئولية الجنائية فيها في ثلاثة مطالب:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الأول : سريان قانون العقوبات العراقي

لكل نظام قانوني في الدول النطاق الزماني والمكاني "العيني والشخصي" والاقليمي والعالمي لسريانه على الجرائم التي ترتكب في إقليمها، ومن الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي. فنجد أن قانون العقوبات العراقي وفي المواد (2 و6 و9 و 10 و13) نص على نوعين من السريان الزماني والمكاني في وجوب تطبيقه وبَين الأحكام التي تخصها في أربعة اختصاصات " الاقليمي و العيني والشخصي والشامل".

فأما سريان القانون من حيث الزمان : بينته المادة (1/2) بأنه " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها". عليه فبموجب هذا النص ولكون الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي قد ارتكبت داخل إقليم العراق "كركوك وأطرافها" يكون قانون عقوبات العراقي هو الساري عليها ، والاختصاص لقضائها في التحقيق والمحاكمة. (وأن مفهوم السريان القانون من حيث الزمان يعني تطبيق مضمون النصوص القانونية السارية وقت ارتكاب الجرائم. فقد ترتكب الجرائم في ظل قانون سارٍ ونافذ ثم يصدر قانون جديد معدل أو ملغي للقانون القديم. وقد تتضمن بنود تكون اصلح لمرتكبي الجرائم عن القانون السابق أو يجعل من الفعل المجرم مباحا ، وقبل ان يصدر الحكم او ان يصبح نهائيا. او قد تتضمن ظروفا مخففة . ونعلم أن من المبادئ القانونية الجنائية تمنع سريان القانون على الماضي وما ارتكبت من الجرائم قبل صدوره. وما يحق لمرتكبي الجرائم المطالبة به في ظل القانون الجديد. للتفصيل انظر (الفقرات 2-4 من المادة 2 والمواد 3،4،5 من قانون العقوبات)

أما السريان المكاني أو تطبيق القانون من حيث مكان ارتكاب الجريمة. فإن له تفرعاً نظراً لشموله القائم بارتكاب الجريمة والمكان أو الإقليم و الدولة التي ارتكبت فيهما الجريمة .وهذا الاختصاص هو الاعم والاشمل لكونه يحدد مدى سريان القانون النافذ.

فنجد أن المادة (6) من القانون نصت على أنه "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد التتحقق فيه. وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكا".

والمادة (7) حددت المقصود بالإقليم العراقي بأنه " يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه وتخضع السفن والطارئات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت". والأختصاص العيني . يعني سريان القانون العراقي على الجرائم التي تمس أمنها الداخلي والخارجي ونظام الحكم في العراق وسنداتها المالية وطوابعها وجرائم التزوير في أوراقها الرسمية أو تزييف وتقليد عملتها الورقية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومسكوكاتها المعدنية الصادرة وفق القانون والمتداولة قانونا أو عرفا في الخارج. وهوما نصت عليها المادة (9).

بينما الإختصاص الشخصي: يعني إتباع القانون العراقي وسريانه على كل عراقي يرتكب جريمة في خارج العراق، عندما يقبض عليه في العراق أو يتواجد فيه. وفقاً لنص المادة (10) من القانون. والتي بينت بارتكاب أي فعل باعتباره فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بموجب هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذا كان قانون البلد الذي ارتكبت فيها الجريمة يعاقب عليها بمقتضي قانونه. ولا يعد إكتساب الجنسية العراقية بعد ارتكابها أو كان متمتعا بهذه الجنسية وقت ارتكابها او فقدها بعدها، مانعاً من العقاب.

في حين نجد أن قانون العقوبات العراقي ما يزال محتفظا ومتضمنا المواد التي تخالف قواعد القانون الدولي وقضائه الجنائي في عدم سريانه على الجرائم التي ترتكب من قبل الاشخاص المتمتعين بالحصانة المقررة وفي الوقت نفسه لم يعترف بسريان قواعد القانون الدولي بتمتع العراقيين الذين يرتكبون الجرائم خارج العراق من موظفيها العاملين في السلك الدبلوماسي بحصانة القانون الدولي العام ، اذا ارتكبوا بسبب أعمالهم جنحة أو جناية وفقا للقانون العراقي. (أنظر المادتين (11و12) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت الأولى " لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي" ونصت الثانية في الفقرة منها " ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها أياها القانون الدولي العام"

بينما الاختصاص الشامل. يشمل الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم العراقي ولا تتعلق بدولة العراق أو مصالحها الوطنية أو التي ترتكب من قبل العراقيين. وهي الجرائم ذات الصفة الدولية والضرر الدولي العام. فقد نصت المادة (13) من القانون بسريانه وتطبيقه على كل من وجد في العراق بعد إرتكابه في الخارج بصفته فاعلاً أو شريكاً في جرائم " تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات" وقد أوردت هذه الجرائم على سبيل الحصر وليس المثال. وإن كان هذا النص جيداً إلا أن ممارسة هذا الاختصاص ليس تلقائياً بل مقيد بالعديد من الإجراءات والأحكام. الأولى منها هي عدم جواز تحريك الشكوى في هذه الجرائم دون إذن من وزير العدل (المادة 14 من القانون العقوبات العراقي ، 1969).

المطلب الثاني

سريان القانون الجنائي الدولي

في القانون الجنائي الدولي لا نجد التفصيل السابق الذكر، وأن جُّل الامر فيه يعود إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية وسريان ولايته على الجرائم التي تعتبر دولية وتدخل في اختصاصها القضائي، من حيث طبيعتها وتاريخ إرتكابها. وهو الذي يجعل مسالة البحث والكلام عنها محصوراً في نطاق مضمون المواد (4-5-11- 12-13-21-25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998..

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالمادة (2/4) بينت كيفية ممارسة المحكمة لسلطتها القضائية ومهامها في التحقيق والمحاكمة في مكان ارتكاب الجرائم التي تعتبر دولية وتدخل ضمن ولايتها القضائية. بنصها " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع دولة أُخرى أن تمارسه في إقليم تلك الدولة". بمعنى أن الاختصاص المكاني للتحقيق والمحاكمة في الجرائم الدولية ليس مقيداً على مقر المحكمة الجنائية الدولية أو مكان ارتكابها.

والمادة (5) بينت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي كما وصفتها بالجرائم " اشد خطورة وموضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره" وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان". أما المادة (1/11) فقد نصت على الاختصاص الزماني للمحكمة بقولها " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الاساسي" . وقد دخل نظامها التنفيذ عام 2002 . وأن الاختصاص المكاني مُقيد بتطبيق مضمون المادة (12) من نظام المحكمة. التي توجب توفر شروط ممارسته. وهي قبول دولة الطرف بذلك ، بالانضمام أو قيامها بإحالة الحالة إليها. ووجوب قبول دولة غير الطرف في ممارسة المحكمة لاختصاصها، وفقا لإعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة، على جريمة وقعت في إقليمها و كانت قيد البحث والتحقيق أو كان مرتكب الجريمة من أحد رعاياها. بينما نجد أن مفردات هذه المادة في استخدام كلمتي " يجوز و للمحكمة " تشير إلى الصلاحية الجوازية للمحكمة في ممارسة الاختصاص وليست الوجوبية .

وأن المادة (13) من النظام المحكمة حددت الاطراف الذين لهم حق تحريك الشكوى الدولية المسماة "بإحالة الحالة" في ارتكاب الجريمة الدولية. وهم " دولة الطرف - مجلس الأمن - مكتب المدعى العام. - ودولة غير الطرف - في حالة وقوع السلوك الاجرامي أو كان الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها ما لم يشترط قبول تلك الدولة بنظام المحكمة وفقاً لضمون المادة 12 سابقة الذكر.

بينما بينت المادة (21) القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة في التحقيق والمحاكمة. وقد أوردت تسلسلاً لتلك المصادر وفي تطبيقها من قبل المحكمة حسب الأولوية والجواز وعلى النحو التالي:

1- مواد النظام الاساسي للمحكمة فيما يخص بأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات
2- المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي بما في ذلك المقررة في المنازعات المسلحة.
3- المبادئ العامة للقانون واستخلاصها من النظم القانونية في العالم والقوانين الوطنية من قبل المحكمة ، التي تطبقها الدول عند التحقيق والمحاكمة في الجرائم الداخلية. شريطة أن لا تتعارض تلك المبادئ مع نظام المحكمة والقانون الدولي والقواعد والمعايير المعترف بها دولياً. .
4- تطبيق المبادئ والقواعد " الأحكام" التي صدرت منها وأستقرت عليها في التفسير. وقد قيدت هذه المادة المحكمة في تطبيق تلك المصادر أو القوانين بأن لا تكون مخالفة لحقوق الانسان المعترف بها دولياً، وبعيدة عن أي تمييز ضار يستند الى أسباب الجنس والسن والعرق واللغة والدين والمعتقد و الرأي السياسي أو الاصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. (للتفصيل انظر المادة (21) من نظام المحكمة الجنائية.)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأخيراً بينت المادة (25) سلطة المحكمة على الاشخاص الطبيعين الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاصها ومحاكمتهم وفقا لنظامها وعلى النحو التالي:

1- قيامه بارتكاب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك أو المساهمة مع الغير أو الآخر وإن كان الشخص الآخر غير مسئول جنائيا.

2- الأمر بارتكاب الجريمة أو الاغراء والحث عليها إذا وقعت فعلاً أو شرع فيها.

3- التحريض عليها أو تقديم العون أو المساعدة فيها بأي شكل كان تيسيرا لإرتكابها أو الشروع فيها أو توفير وسائل ارتكابها.

4- المساهمة أو الاشتراك بصورة متعمدة بأية طريقة في قيام جماعة من الاشخاص يعلمون بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها أو بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي للجماعة في ارتكاب جريمة دخل في اختصاص المحكمة. مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب الجريمة. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية. والشروع في ارتكاب الجريمة باتخاذ أي إجراء يدخل ضمن إجراءات تنفيذ الجريمة ، وإن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنواياه.

5- كما أنه لا يتأثر أي حكم بموجب نظام المحكمة فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي."

عليه يمكننا القول أن الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة. وتبقى مسألة تحريك الشكوى أو "احالة الحالة" إليها في وجود وإرتكاب تلك الجرائم ومعقوليتها لمكتب المدعي العام فيها.

المطلب الثالث

أحكام المسئولية الجنائية في القانونين الوطني و الدولي

لا تختلف أحكام المسئولية الجنائية في القانونين الوطني و الدولي باعتبار أن العقوبة شخصية تفرض على مرتكب الجريمة ومن شارك فيها بالأمر أو الاتفاق في ارتكابها أو التحريض عليها أو ساهم في ارتكابها بالمساعدة أو بأية وسيلة أخرى كانت.

فنجد أن القانون العراقي نص على أنه يعاقب كل "مَن" أو كل "عراقي" بالصيغة المفردة ارتكب "جريمة " أو بصيغة سريان القانون "يسري هذا القانون" على الجرائم. والذي يعني الشخص مرتكب الجريمة بالمعنى الواسع المرتكب والشريك و المساهم وفق المواد (47-48-49- 55) منه.

وهو الحال في مواد نظام المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص والمسئولية. فقد نصت المادة 25 منه بأنه "يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي" وفي المسئولية الفردية "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي".

وما يخص المساهمة أو الاشتراك في الجريمة، أوضحت ذات المادة بأن من" أرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مسئولا جنائيا". وبَينت باقي صور المساهمة والاشتراك في الجريمة أو التحريض عليها في الفقرات الاخرى من المادة. (للتفصيل انظر المادة (25) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.)
ومعنى أن تكون العقوبة شخصية ، هو أن لا تطال أو تفرض على غيره ، العقاب المفروض على الجريمة بموجب القانون أو النظام المحكمة. لكون هو من ارتكب الجريمة تطبيقا للنصوص والمبادئ الجزائية والدستورية. وهو ما نصت عليه (المادة 19- ثامنا) من دستور العراقي 2005. بأن " العقوبة شخصية "

بينما في المسئولية الجنائية للدولة فيه بعض التفصيل والآراء. لكون الدولة شخصية معنوية وليس انساناً طبيعياً لكي يكون من المستطاع تقيد حريته أو سجنه. كما هو الحال للأشخاص المعنوية القانونية. والتي هي على نوعين شخصية معنوية خاصة كالشركات والجمعيات والمؤسسات وشخصية معنوية عامة كالوزارات والمدراء العامين لدوائر الحكومية ورؤساء الجامعات وغيرهم من الذين يمنحهم القانون الشخصية المعنوية. (انظر الموارد47 الى 60 من قانون المدني العراقي التي تخص شروط الشخصية المعنوية وأنواعها).
وقد وجدنا أن قانون العقوبات العراقي تكلم عن مسئولية الشخص المعنوي في مادة يتيمة واحدة وهي المادة (80). وسوف اذكر نصها لانفرادها في المعالجة. "الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها السمية وشبه الرسمية مسئولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا. فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة قانونا".
ومن الملاحظ أن نص هذ المادة قد استثنت الاشخاص المعنوية العامة بمفهوم المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، لوجود الحصانات أو وجوب استحصال على الموافقة في التحقيق والمحاكمة. المعروفة والمتبعة في القوانين العراقية. ومع ذلك فإن المسؤولين في الدولة إذا كانوا يتمتعون بالحصانة أو شرط الموافقة . فإن ذلك لا يعني انتهاء أحكام المسئولية. بل يصار الى المسئولية التبعية المدنية يلزم بها دائرة الدولة التابع لها مرتكب الجريمة وإذا وافقت الجهات على محاكمة المتهم أو الموظف الحكومي فإن القضاء يمارس سلطته ويطبق القانون بحق مرتكب الجريمة بصورة شخصية. ويجب العودة فيها ألى نصوص المسئولية التعبية في القانون المدني العراقي في المواد (204 - 205 -206-219) ما يخص التعويض ، ما لم تحكم به المحكمة الجزائية. لكون الجرائم عمال غير مشروعة.
ولكن في الجريمة الدولية الأمر ليس كذلك ، لكون مرتكب الجريمة الدولية يكون إما رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أحد وزرائها أو القادة العسكريين. وأن إجراءاتها تختلف كليا وتخرج من سلطة القانون الوطني وحصاناته ليبدأ سريان وسلطان القانون الدولي. وهي المعضلة في الجرائم الدولية لعدم اذعان القادة للقانون الجنائي في الدولة إلا بالقوة الدولية او بالثورة الشعبية أو الانقلاب العسكري. أو تدخل مجلس الأمن في ذلك أو بضغط لرأي العام الدولي. كما حدث في محاكمة الرئيس السابق لدولة العراق والذين معه ومحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها. وتم تشكيل محكمة جنائية دولية مختلطة بتشريع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وطني ذات صفات دولية من أجل ذلك وأصدرت هذه المحكمة عدة قرارات وهي المحكمة الجنائية العراقية العليا بالقانون رقم 10 لسنة 2005. وهو الذي يجب أن يحصل في الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش العراقي في 16 اكتوبر عام 2017. بعيداً عن أي أسباب تمنع ذلك وتحقيقا للعدالة التي يجب أن تفرض على الكافة والجميع دون استثناء. لأن ارتكاب الجرائم تستتبع المسئولية عنها بالتحقيق فيها ومن ثم محاكمة مرتكبيها وفرض العقاب على من يرتكبها أيا كان . باعتبار أن القانون هو المعيار والقاسم في حماية الارواح والممتلكات والنظام في المجتمع دون تميز أو تفرقة . وعلى المستويين الشخصي والدولة. بمعاقبة المتهمين بارتكابها بالعقوبة الجنائية. وبألزم الدولة بالتعويض المادي والمعنوي عما أصاب المجنى عليهم من الفقدان للأهل والاضرار بالمال.

نتـــائج الـــدراسة والتوصيات

ما تقدم في هذه الدراسة من بيان طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الجيش العراقي بحق الأفراد وممتلكاتهم. وسريان القانون وأحكام المسئولية الجنائية في القانونين الوطني والدولي، ومفهوم النزاع المسلح غير الدولي توصلنا إلى النتائج التالية ومن خلالها نستطيع التوصية.

أولاً- النتائج :

11- بموجب التحقيق والمصادر والوثائق الصادرة من جهات رسمية ومسئولة. تشير إلى ارتكاب الجرائم من قبل منتسبي الجيش العراقي ضد الأفراد في 16 اكتوبر 2017. ويبقى القرار بالتحقيق الرسمي فيها من قبل الجهات المختصة والمباشرة فيه من قبل القضاء المختص. ولا يشترط أن يكون التحقيق دولي بل يكفي تشكيل لجنة تحقيقية قضائية لتقصي الحقائق وجمع الأدلة وتقبل الشكاوى والمعلومات وصولا إلى كيفية المحاكمة فيها .

2 - أن الجرائم المرتكبة ذات طبيعة دولية وفقا لوقت ارتكابها وكيفية إرتكابها وهو زمن الحرب أو الاقتتال غير الدولي من قبل الجيش العراقي في 16اكتوبر 2017 .

3- لم نجد هناك دور بارز للرأي العام الوطني ومنظمات المجتمع المدني ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي والاعلامي في تدويل تلك الجرائم وجعلها مسألة رأي عام وحقوق الإنسان. وفي تقديم الطالبات ألى هيئة حقوق الانسان في البرلمان الاتحادي لوضعها أمام المسئولية عنها. أو برلمان الإقليم لإدانة الجرائم المرتكبة أو عقد جلسة لها أو درجها ضمن جدول أعمالها .

4- طالما أن هناك وجود التكامل القضائي الجنائي بين القوانين الوطنية والدولية من حيث الإختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والعقاب عليها. فإنه يجوز محاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الوطنية. أو تشكيل محكمة دولية جنائية مؤقته.

5- وجدنا فقدان قانون العقوبات العراقي لمواد تحريم الجرائم الدولية والعقاب عليها اسوة بباقي الدول والالتزام بقواعد القانون الدولي والجنائي واتفاقيات جنيف والاقرار بأولويتها في التطبيق على الجرائم الحرب في النزاعات الداخلية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً – التوصيات. لنظرا لعدم وجود والقيام ما سبق ذكره من النتائج فيما يخص بالبدء بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم في 16 اكتوبر2017. لذا نوصي بالتوصيات التالية:

1- من أجل المطالبة بإجراء التحقيق في جرائم المرتكبة من قبل منتسبي الجيش، يجب البدء بالمطالبة الشعبية وإظهار الحقائق من قبل شعب كركوك أو عموم المجنى عليهم ومن قبل منظمات المجتمع المدني والرأي العام الوطني ومن خلال وسائل التواصل الإجتماعي والاعلامي. وتقديم الطالبات إلى هيئة حقوق الانسان في البرلمان الاتحادي لمعرفة موقفها ومن أجل البت فيها وعقد جلسة لها أو درجها ضمن جدول أعمالها . بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أو تشكيل لجنة تحقيقية قضائية خاصة لذلك. وسوف تكون الشرارة الأولى في مسألة مسيرة التحقيق في تلك الجرائم.

2- تدويل المطالبة من قبل الشعب وحكومة الإقليم وإدخالها ضمن الممارسات غير الشرعية من قبل الحكومة الاتحادية. ومن أجل الضغط على الحكومة العراقية والاطراف وذوي العلاقة لإيصال الأمر "المعلومات والادلة" إلى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وطلب التحقيق فيها على كونها جرائم دولية ارتكبت وتدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة. وإعلام لجنة حقوق الإنسان بها والمطالبة الدولية بها. بصورة رسمية وتوثيق ذلك. لأن الجرائم المرتكبة تعد جرائم دولية لا تتقادم إن لم تقم الحكومة العراقية.

المصادر:

د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب،ط1، دار الجليل، دمشق ، 11984 .
2 -د. بن عيسى زايد، التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة محمد خيضر،بكسرة، الجزائر،2017
3- القاضي ابو الحسن علي بن حمد حبيب الماوردي ، كتاب الاحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت. بدون سنة الطبع .
4- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت ،بدون سنة الطبع.
..
5- د. ماجد ابو رخية وآخرون، محاضرات في نظام الاسلامي،ط2، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2007 .
6- د.علي جعفر محمد، مكافحة الجريمة، مناهج الامم المتحدة والتشريع الجنائي ،ط1، المؤسسة الجامعية ،بيروت،
7 - د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية 2003.
8- د. محمد عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996
9- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1 لسنة ،1965
10- د. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،102004
11 - د. حنا عيسى ، مسئولية الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلم والانسانية جرائم الحرب بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي : sis.gov.ps/roya/10/pages –

القوانين

قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة 1969
قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
قانون الادعاء العام المرقم 159 لسنة 1979
قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
الانظمة القضائية الدولية والاتفاقيات الدولية
نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998
اتفاقيات جنيف لعام 1949
- المواقع الالكترونية .
. Amp.dw.com - hrw.org- Aljazeera.net- ruda.net . legal.un.org

سروشتی ئەو تاوانانەی سوپای عێراق بەرامبەر بەتاک ئەنجامیان داوە بەپێی یاسای نەتەوەیی و نێودەوڵەتی لە16 ی تشرینی یەکەمی2017

پـوخـتـه:

بەمەبەستی دیارکردن و دەستنیشانکردنی سروشتی ئەو تاوانانەی کە سوپای عێراق بەرامبەر تاکەکانی عێراق ئەنجامیان داوە وەک کێشە و گرنگی ئەم لێکۆڵینەوەیە بەپێی یاسای نیشتمانی و نێودەوڵەتی لە16 ی تشرینی یەکەمی2017 دا. کارمان کردووە بۆ دەستنیشانکردنی ئەو توخمانەی کە پێناسەی ئەو سروشتە دەکەن لەڕووی بوونی دەقی تاوانبارکردن و کۆڵەکەی ئەم تاوانانە و کێ مافی هەیە سکاڵای تاوانکاری تێدا تۆمار بکات و پاشان یاسای جێبەجێکراو و دادوەری تایبەتمەند لەنێوان یاسای سزادانی عێراقی و دادوەری تاوانی نێودەوڵەتیدا لە ڕێگەی خوێندنی یاسای سزادانی عێراقی - یاسای سزادانی ژمارە111 ی ساڵی1969 ، سەربازی ژمارە 13ی ساڵی 1940 و سیستمی ICC و ڕێکوتنامەکانی جنێف لە ساڵی 1949 و پرۆتۆکۆلەکانی . لەدیکۆمێنتکردنی ئەو تاوانانە و کارکردن بۆ لێکۆڵینەوە لێیان چ لەلایەن دادوەری نیشتمانی عێراق و چ لەلایەن دادگای تاوانی نێودەوڵەتیەوە چونکە ناتوانرێت ئەو تاوانانەی ئەنجام دراون لێی بێ دەنگ بن یان پشتگوێ بخرێن ,و دەبێت بە تەوانەکان نێودەوڵەتی بکرێن ئەگەر لەلایەن پەرلەمان و دەسەلاتدارانی عێراقەوە مامەڵەیان لەگەڵ نەکرێت لە دەسپێکردنی لێکۆڵینەوە دەربارەیان و دادگایی کردنی تاوانباران بەبێ ڕەچاوکردنی. تایبەتمەند و پۆستەکانیان لە دەوڵەت و جیشی عیراقدا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(7) – العدد (4)، شتاء 2022
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

له ژێر پلانی لێکۆڵینەوەدا گەیشتووینەتە ئەو ئەنجامەی کە سروشتی ئەم تاوانانە نێودەوڵەتین . لەبەر نەبونی دەقی عێراقی لە تاوانبارکردن و دەکونە ژێر دەستەڵاتی دادگایی تاواناکانی نێودەوڵەتی .1998 کە قەدەغەکراون بەپێی ڕێکوتنامەکانی جنێف لە .1949 هەرچۆنێک بێت دەکرێت تاوانباران دادگای بکرێن بەپێی یاساکانی عێراق بەپێی بنەمای یەکخستن و تواوکەری دادوەری لەنێوان دادوەری نیشتمانی و نێودەوڵەتیدا .

The nature Of the Crimes Committed by The Iraqi Army Against Individuals According to National and International Law on October 16, 2017

Wirya khamo Darwish
Department of international law, Law College, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
d.wryakhamo@gmail.com

Assist. Prof. Sharee Khalid Marouf
Department of international law, Law College, Soran University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
Sharee.marouf@soran.edu.iq

Keywords: *State, Responspilty, Crimes, Internationallow, Judmen.*

Abstract

In order to clarify and determine the nature of the crimes committed by the Iraqi army against individuals as a problem and the importance of this study in accordance with national and international laws on October 16, 2017. We worked to identify the elements that determine that nature in terms of the presence of the criminalization text and the pillars of those crimes and who has the right to file a criminal complaint in them and then determine the applicable

law and the competent judiciary. Between the Iraqi penal code and the international criminal justice. Through the study of Iraqi penal laws - Penal Code No. 111 of 1969, Military Penal Code No. 13 of 1940, the International Criminal Court system, the Geneva Conventions of 1949, and their protocols. In documenting those crimes and working to investigate them, whether by the Iraqi national judiciary or the international court at the International Criminal Court. Because the crimes committed cannot be tolerated or ignored, they must be internationalized if they are not addressed by Parliament and the Iraqi authorities to begin investigating and prosecuting the perpetrators, whoever they are, regardless of their characteristics or their positions in the state or the Iraqi army. We have concluded, according to the plan followed in the research, that the nature of these crimes is international because the Iraqi text has lost its criminalization and is within the jurisdiction of the International Criminal Court for 1998. It is covered by the Geneva Conventions of 1949. However, the perpetrators may be tried according to Iraqi laws under the principle of judicial complementarity between the national and criminal judiciary.